بذاته وان يكن ساترا بالفعل يمكن تتابع المشي به اي بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا
جدا بحيث يكون المشي فيه بمشقة فلا يمسح حينيذ اذ لا يكون عاصيا بلبسه
احترازا من العاصي بلبسه كرجل محرم فلا يمسح عليه واما العاصي بسفره فلا يرخص
في كلامه كالابق فانه يمسح عليه ولا مترفها بلبسه احترازا مما اذا لبسه ليدفع
عنه مشقة غسل الرجلين او لحنا في رجليه او لبس لينام فيه او لخوف برا غيث
فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فاذا مسح عليه لم يجزه ويعيد ابدا واما لبسه
لانفتاح او برد او خوف عقارب او اعتاد لبسه او لبسه اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فانه يمسح عليه وان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث
مائية فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية كاملة حسا بان تم اعضا
وضوئه قبل لبسه احترازا مما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او غسل رجلا فادخلها
قبل غسل الاخرى فلو خلعهما في الاولى ولبسهما بعد كمال الطهارة او خلع الف
لبسها ولبسها بعد ان غسل الثانية فانه يمسح ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة
احترازا من الوضوء للتبرد ففي عبارة المتن فضول حيث يفيد كلام الاتي
ان المراد الكمال معنى الا الثلاثة الاخيرة اي التي هي قوله طهارة مائية
كاملة فان قوله غسلهما اي مع ما بعده من قوله في الوضوء فهذ الذي لخ
اشارة لا حيلة لما ادخل رجليه في الخف بعد غسلهما مع بقية الشروط
هو الذي يرخص له لا لخفي ان هذا التقدير من المتن لا يسلط على قوله مسح
عليهما الا ان يراد منه اي من قوله مسح عليهما مجرد الحدث اي يرخص له المسح
المسح عليه للحدث الاصغر بدليل قوله اذا احدث وهذا الذي ما اشار اليه
المص من الشروط الثلاثة يغني كافيا بل لا بد من اجتماع الشروط كلها وزيد شرطا
وهو ان يكون على حايل فان مسح فوقه كان كمن ترك المسح فتبطل صلاته ان كان
باعلاه ويعيد في الوقت ان كان باسفل فانه مبطل للمسح وان لم يتصل ب
النعل فلا يجوز للجنب المتوضي للنوم ان يمسح على الخفين فبل كالها هذا
يفيد الكمال الحسي يده اليمنى اي اذا كان يعمل بيديه على المعتاد او ا
اضبط واما ان كان اعسر فهو كذلك او تصير اليسرى بمنزلة اليمنى

ان يبني

ان يبني هذا الجل ان عليم الوضع المذكور هل هي تيسر المسح المذكور فالبري
حينئذ كاليمنى او يشرف اليمنى فلا يمسح الاصلا يبدا بذلك اي المسح اي من تحت
الاصابع المناسب لقوله سابقا من فوق الخف ان يقول اي من تحت الخف وفوقه
ويد خلفها في المسح يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين اذ جعلنا اضافة المنتهي لما
بعده بيانية واما لو جعلنا الاضافة حقيقية فلا يحتاج له الا بالنسبة للمنتهي
لا بالنسبة لغير المنتهي وان يكرر المسح اي باحد يد ولو حضن بالماسح
اثنا المسح لا يجد دولكل العضو الذي حصل فيه الخف سواء كان الاول او الثاني
فان كان الثاني فظاهر وان كان الاول فلو ما للثاني وان يمسك اي الخف
فان فعل اجزاه اي فان غسل اجزاه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات
ان غسله بنية الوضوء فقط او انضم لها نية ازالة الطين او نجاسة او لم ينو
شيا فلا يجزيه وحده وعليه طين او نجس معفو عنه كغسل الى التفصيل
وقال ابن شبلون اسمه عبد الخالق وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى
والتدريس بعد ابن ابي زيد توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين
وثلثماية لما ذكره في الديباج على ثلاثة اقوال ذهب اشهب الى ان من اقتصر
في مسح خفه على الاعلى او الاسفل يجزيه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع
الى عدم الاجزاء فيهما فالمتم ما ذكر وهو ان من ترك الاعلى بطلت صلاته وان ترك
الاسفل اعاد في الوقت استحب له الاعادة في الوقت اي المختار فتنبيه
يستحب ان يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الاسفل جهلا او عمدا او عجزا
وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال ام لا
لانه يفعل لما يستقبل من الصلوات اعاد ابدا عمدا او جهلا او نسيانا او بني
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واستظهر بعض الشيوخ ان اجتناب
الرجلين من الاعلى في اسفل خفه اي او اعلى خفه وان مسح على الطين او الروث
الذي باعلى الخف كانت الصلاة باطلة لانه بمنزلة من ترك اعلاه وان كان باسفله
فيعيد في الوقت ان كان الحايل طينا او روثا طاهرا فان كان نجسا اعاد ابدا مع العمد
وفي الوقت مع العجز والنسيان وتبين من ذلك ان النهي اما للتحريم او للكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1